

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@@ المؤجر لأن الإجارة باقية وورثة المستأجر قائمون مقامه و@@ أعلم .
257 مسألة فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمائة إذ استخان الفلاحين فبعث من أخذ أكثر
غلاتهم من غير أن يقسم القسمة المعهودة ووضع في الأهراء فلما كان العام المسبق فتحت
الأهراء وأعطاهم منها غالباً كثيرة تقوية لهم فزرعوا منها ولما أدركت الزروع وحصلت استرداد
منهم قرض التقوية وبقي الباقي في أيديهم منه يأكلون ومنه يزرعون وهو أصل غلاتهم فهل هي
حرام أم حرام .

أجاب رضي @@ عنه من كان منهم أخذ من الهرى الذي وضع في غلته التي كانت أخذت منه
ولم يزد قدر ما أخذه من المخلوط فيه بصلة غيره على قدر ما كان أخذ منه فذلك الذي أخذه
وما تفرع منه حلال إن كان أصل ما كانوا أخذوه منه حلالاً وتكون هذه قسمة مقررة لحقه من ذلك
المخلوط إن قيل بثبوت الاشتراك في مثله على ما حفظ في مسائل الغصب وإن قيل إن ذلك
استهلاك من الغاصب المخلوط فذلك يجعله ملكاً للغاصب على ما نص عليه على هذا القول فإذا
قضى منه ما ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز ومن لم يكن منهم في أخذه كذلك فقد أخذ من مال
كله أو أكثره حرام وإن كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان الذي رضي الفلاحون
به في المزارعة المتواطدة عليها وذلك لأن المزارعة التي تكون فيها البذر من العامل
 fasde في مذهبنا وبافي المذاهب الأربع وإن كان بعض أصحاب أحمد أجازها فالظاهر من مذهبنا
حريمها وحكمها عند هذا أن يكون البذر كله للعامل ولصاحب الأرض أجرة مثلها ولا تقع الغلة
المأخوذة أجرة إلا بمعاوضة ومقايضة لم يوجد شرطها في هذه الحادثة وإذا كان أكثر ذلك
حراماً فعند صاحب الإحياء فيه أن الأصح في مثله تحريم التناول منه